

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية الزهور التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

بناحية بنجر السكر - محافظة مطروح

المسجلة بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم ٧ م.هـ بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٨

إنه فى يوم ١٨/١٠/٢٠٢٣ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية انعقادًا

قانونيًا صحيحًا ووافق الحاضرون بالأغلبية على تعديل المادة (٥٢) من النظام

الداخلى للجمعية .

أولاً - المادة (٥٢) بعد التعديل :

١- يكون الحد الأقصى الوارد بالقرارات الوزارية الخاصة بالمكافآت وحوافز

مجلس الإدارة عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنیان التعاونى ومن تاريخ

صدور هذه القرارات هو ذاته الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة

من مكافآت وحوافز وأى مزايا نقدية أو عينية بما فى ذلك ما يستحقه العضو

من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار

الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر التى تقرر بمعرفة الجمعية العمومية

العادية وحوافز المشروعات الإنتاجية .

٢- يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ (مائة جنيه) بدل حضور جلسات

مجلس الإدارة عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من الجلسات

عن ٨ (ثمانية) جلسات فى السنة ويحد أقصى (٢٤) جلسة فى السنة على أن تقوم

الجمعية العمومية العادية بالنظر فى هذا البديل عند اللزوم .

ثانياً :

تفويض مجلس إدارة الجمعية باتخاذ الإجراءات اللازمة للإشهار والتسجيل وما يلزم من إجراءات ، وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم ٩٦٧ بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٣

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

الجمهورية العربية السورية
المطابق لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦١
وزارة الزراعة والري
مديرية الزراعة
مكتب التسجيل
دمشق